بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص
على عام والاوجاع كذلك لانه كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما
ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لانه
النبي عم شرب ماء زمزم قائما واما كراهة قائما فيما عدا هذين فقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فيستقي واجمع العلماء على ان هذه
الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها الامر طبيعي لا لامر ديني وفي الفتاوى
العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عنه عم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت رضي عنها
قالت دخل علي رسول الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب
الرحبة وشرب قائما وقال رأيت رسول الله عم فعل كما رأيتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله عم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
ومن الاداب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة ولو ركعتين
لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا

عليهما

عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ
على الوضوء لمواظبة عم الوضوء على الوضوء نور على نور ولقوله عم من جدد
الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عم على الوضوء لكل
صلوة ومعلوم من حاله انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحدث في كل وقت
ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن
جا غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي
فهو مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيانا اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا
يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا و
الصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت
الاستنجاء ادب واما الاستنجاء فعلى نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو
طلب النقاوة وفي قول بعض الناس اراد به قلع النجاسة واما الاستنجاء
الشرعي وهي ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او التراب او بالحجر او بالمدر
واما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء
كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا

Copyright © King Saud University